

٢ امكن جعله نهما للاتحاد
منفعتها لانه منفعة البقر

وقيل احتمل الارض التي تزرع كذا في مختصر النهاية مختصراً **قوله**
 او شرط ان يرفع وب كيندر بنه فانها فاسد لا نه في ردي
 الى قطع لشركة على تقدير ان لا يخرج الامتداد كيندر او اقل
 وقال في الجوهرة وكذا اذا شرط لاحدهما زرع موضع معين
 او ما يخرج من ناحية معينة لا يجوز لانه يفضي الى قطع كثة
 لجواز ان لا يخرج الا من ذلك الموضع وكذا اذا شرط لاحدهما
 البقر ولا خرابك فهو فاسد لانه قد تصيد اذ فله ٧
 يعتقد احب ولا يخرج الوالتين وكذا اذا شرط كتمين فصغيرين
 واحب لاحدهما لانه في ردي الى قطع لشركة فيما هو المقصود
 وهو احب فان شرط احب فصغيرين ولم يعرضنا للتين صحت
 المراجعة لا شرط اطهما لشركة فيما هو المقصود ثم كتمين لصاحب
 البقر لانه ثابت به وقال مشايخ بلح البقر بينهما ايضاً اعتبار
 للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان وكتمين لصاحب كيندر
 صحت لا نه حكم العقد وتامه فيها **قوله** بان كان الموضع
 على الارض دراهم مساة او فز اناسماة او منها كذا في
 كتمين **قوله** اما الاول فلان صاحب كيندر استاجر الارض
 واشترط بغيره على صاحب الارض وهو فاسد لان البعد
 لا يمكن ان يجعل تبعاً للارض لان منفعة البقر ليست من
 جنس منفعة الارض لان منفعتها الابنات ومنفعة
 البقر كشتق وبينهما اختلاف وشرط السجدة الاتحاد فصلة
 شرطاً مفصلاً بخلاف ما اذا كان بغيره العامل حيث يجوز

ولانه يتم الحب والتمتع بقوم
بشرط العمل ولو شرط الحب
فصغيرين صم

Copyrighted material